

فإذا كانت الأسهم غير متدولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، تقوم بتحديد سعرها بجانب من ثلاثة أعضاء يصدر بشيكها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيكها ، وتكون قرارات الجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٣ — تسدد الحكومة قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إليها بوجوب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستملك هذه السندات كلها أو جزءاً منها بالقيمة الاسمية بطريق الاقراغ في جلسة طلبية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئي يمكن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعود المحدد له بشهرين .

مادة ٤ — يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل من الشركات المشار إليها .

مادة ٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة للشركات المشار إليها أن تعفي العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مسنيب أو متدوب له سلطات مجلس الإدارة وذلك حين تشكيل مجلس الإدارة الجديده ، وتحضير قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المتدوب في المسائل التي تعتبر أصلاً من اختصاص مجلس الإدارة لصدقها الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والالتزامات الشركات والمؤسسات التي تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

مادة ٦ — إذا كانت الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الحكومة وفقاً لل المادة الأولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتعمل عليها قانون السندات المصدرة مقابلاً وفقاً لل المادة الثالثة .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى وتصادر الأسهم التي كان يجب أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة

مادة ٨ — يصدر وزير الاقتصاد التنفيذي في كل من الإقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(ثانيا) الإقليم الشمالي

اسم الشركة :

شركة معامل سامي صائم الدهر للغزل والنسيج بحلب

« الحاج أحمد ططري وأولاده »

« كارغيان وبروغصيان »

الشركة العربية المتحدة للصناعة .

شركة الأقطان والزيوت — حلب .

شركة مطاحن الزهراء .

شركة مطحنة القدم .

شركة مطاحن الشهباء الحديدة .

« « الملال .

شركة مطحنة سوق النحاسين .

« الحيدري الكبرى .

الشركة العربية لتجارة وحلب وتصدير الأقطان المساهمة المغفلة — حلب

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بعض الشركات القائمة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك في تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المذكورة في الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠٠,٠٠٠ جنيه (١٠٠,٠٠٠ ليرة) وتحول إلى الدولة ملكية الأسهم الرابحة ، وتحوذ هذه الزيادة من كل نوع من أسهم بنسبة القيمة الرابحة إلى القيمة الكلية للأسهم ، وبحيث تعادل بهذه القيمة عدداً صحباً من الأسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على لأسهم التي تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ — تحدد قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لل المادة السابقة بسعر إغفال آخر يوم تم فيه تعامل في بورصة الأوراق المالية القاهرة قبل صدور هذا القانون .

الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) .
 شركة سفينكس (و.ه. سفاريان وشركاه) .
 « مصانع الغزال المصري (صناعات الغزال العربي) .
 « مصبغة غمرة .
 « المصنع المصري للنسوجات (كابو) .
 « مصنع المنسوجات المصرية (متكس) .
 الشركة المصرية لصناعة السيزال (افريني) .
 شركة النصر للغزل والنسيج (بورتكس) .
 « عقب للغزل الرفيع .
 الشركة المصرية لصناعة المنسوجات .
 شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع من القطن المصري .
 « مرجا للغزل والتريلوك .
 الشركة الأهلية للنسوجات (مفيس) .
 شركة عباس وهي وشركاه (مصنع تلح القاهرة) .
 « التلح الأهلية (طارق وهي وشركاه) .
 الشركة التجارية الامبراطورية .
 « المصرية التجارية المالية .
 « المصرية المالية للتجارة والصناعة .
 شركة المحاريث والمندسة .
 « الدلتا الهندسية .
 « القل والمندسة .
 « الصناعة والتجارة المصرية (سبكو) .
 الشركة الكباوية الصناعية التجارية .
 شركة المشروعات الهندسية والتجارية .
 شركة التسليفات التجارية .
 « صبار قسطنطين جانا كليس .
 « صبار سالونيك .
 « المضارب المصرية للأرز .
 « مضارب الأرض ومتاحف الفلاح المصرية .
 « مضارب الأرض برشيد والاسكندرية .
 « البحيرة للأرز والزيوت .
 « زيوت كرموز .
 « النشا الأهلية .
 « التبريدات السريعة والتصدير (ديفريكس) .
 « السكر والتقطير المصرية .
 « مصر لصناعة وتجارة الزيوت .
 « مضارب الأرض المصرية الحديثة .
 « طنطا للكتان والزيوت .
 « المعاشرة المتحدة المصرية لمعامل ومخازن التلح والبرد .

(أولاً) الإقليم الجنوبي

اسم الشركة :

شركة مصر للحرير الصناعي .
 « الغزل الأهلية المصرية .
 « الاسكندرية للغزل والنسيج .
 الشركة المصرية للنسوجات والطباخة .
 شركة محلات الصناعية للحرير والقطن (اسكو) .
 « اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة (ستا) .
 الشركة المتحدة للغزل والنسيج .
 « المصرية للغزل والنسيج (زهرة) .
 شركة مصر صباغي البيضا .
 الشركة العربية للغزل والنسيج .
 شركة سيف للنسيج والتجهيز .
 « ساها الصناعية لليوط الغزل والمنسوجات .
 الشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع .
 « المصرية للغزل ونسج الصوف (بورتكس) .
 شركة محمودية للغزل والنسيج الرفيع .
 « مصر لنسج الحرير بحلوان .
 « الشرق للغزل والنسيج .
 « صباغي باكون .
 الشركة الأهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية .
 « العصرية للغزل المكتف .
 شركة الطويل للغزل والنسيج .
 « النيل لغازل الرفيع .
 « صناعة كنان الشرق .
 « مقاول الصوف المصرية (فيلانا) .
 « مصر للغزل والنسيج بالحملة الكبرى .
 « النيل للنسوجات .
 « الأصوات الفانرة والمنسوجات (وانكو) .
 « الأهرام للغزل والنسيج (الحراء) .
 « مصانع نسج الأهرام (الحراء) .
 « سماقيه الصناعية للغزل والنسيج .

شركة المنتجات والتعبئة المصرية .

« الجزار اخوان (تضامن) .

الشركة العامة للثروة المعدنية .

« المصرية لمنتجات الرمال السوداء (رملة) .

« المصرية للتعدين والتجهيز .

شركة صناعات المنتجات المعدنية .

« المخازن الهندسية المصرية .

« مخازن البوند المصريه .

« المباني الممتازة .

« مصر لأعمال الأسمدة المسلح .

« الطوب الرملي بالقاهرة .

شركة المصرية الجديدة .

شركة أراضي أبو قير المساهمة .

الشركة المساهمة المصرية لأراضي البناء (حدائق الأهرام) .

الشركة الخفريّة للصناعة والزراعة .

شركة المباحث والأعمال المصرية .

الشركة الغربية العقارية .

شركة سيدى سالم المصرية .

الشركة العمومية للهندسة والتبريد (جوكو) .

شركة كارير مصر .

« كولدير .

« الكهرباء المركزية (ستريلك) .

الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته .

شركة تجية الصناعات الكيميكالية (ميد) .

« مصر للمستحضرات الطبية .

« آما للصناعات الكيماوية والأدوية .

« الأهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية .

« معامل أدوية سيفارم .

« « هليوبوليس .

« « دوش .

« محلات شيكوريل الكبرى .

« سليم وسمعان صيدلاني .

« بيع المنتجات المصرية .

« الأزياء الحديثة (بترايون وعدس) .

« مصانع ملابس شركة سليم وسمعان صيدلاني .

« محلات شملا الكبرى .

« محلات أركو .

« محلات أفيرينو الكبرى .

(مائة ألف جنيه) وأن تكون إحدى المدحيات أو المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي مساهمة فيها بمحصة لا تقل عن ٥٠٪ رأس المال”.

”مادة ٢ - على منشآت تصدير القطن المقيدة بالاتحاد مصدر الأقطان في الإقليم الجنوبي أن توافق أوضاعها مع أحكام هذا القانون في سهولة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به“.

”مادة ٣ - يجوز لوزير الاقتصاد في الإقليم المصري بالنسبة للذات المشار إليها أن يعفي العفو المتذبذب أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس إدارة متذبذب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة أو مدير، وذلك حين تشكيل مجلس الإدارة الجديد“.

وتحضن قرارات المجلس المؤقت أو العضو المتذبذب أو المندوب في المسائل التي تعتبر أصلًا من اختصاص مجلس الإدارة، وكذلك قرار مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد.

مادة ٤ - تضاف إلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه المواد التالية :

”مادة ٣ مكرر - تتولى تقوم الحصة التي تساهم بها الحكومة في رأس المال المنشآت المشار إليها بجلان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحتها اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذي ، على أن يرأس كل بستاندار بمكمة الاستئثار وتصدر كل بخاصة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات الجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن“.

”مادة ٣ مكرر (٢) - تؤدى الحكومة قيمة الحصة التي تساهم في رأس المال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ س. لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستملك السندات كلياً أو جزءاً بالقيمة الاسمية بطريق الاقراغ في جلسة علنية وفي حالة الاستئثار يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهر ولا يعتد باى اجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك“.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه صدر براسة الجمهورية في ٧ مفرستة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(ثانياً) الإقليم الشمالي

- الشركة الأهلية للغزل والنسيج .
- » السورية « .
- شركة المغازل والمناسع .
- » المصانع الفنية المغفلة .
- » الصناعة السورية لازيوت البناء
- شركة السورية لاستخراج السكر وتركيزه .
- شركة صنع السكر والمنتجات الزراعية المساهمة المغفلة .
- » الصناعات الزجاجية والخزفية .
- الشركة الوطنية لصناعة الشمع ومواد البناء (دمشق) .
- شركة الشباء لصناعة الأسمنت ومواد البناء (حلب) .
- الشركة السورية لصنع الأسمنت ومواد البناء (بصص) .
- الشركة الأهلية للأسمدة المساهمة المغفلة (حلب) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن في الإقليم الجنوبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم منشآت تصدير القطن
في الإقليم الجنوبي ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على النحو الآتي :

”مادة ١ - كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن في الإقليم الجنوبي يجب أن تتحذى شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأس مالها عن ٢٠٠,٠٠٠ ملايين“